

اتحاد النقابات العمالية المستقلة الأردني



تأسس عام 2013

The Jordanian Federation of the Independent Trade Unions

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

نضع بين يدي سعادتك المخالفات الدستورية والمخالفات الصريحة للشرعة الدولية الواردة
بالقانون المعدل لقانون العمل لعام 2018

المخالفات الصريحة الواردة بقانون العمل المعدل لعام 2018

وردت المخالفات التالية في المقترح المقدم للمصادقة عليه من قبل مجلس النواب تحت مسمى القانون المعدل
لقانون العمل لعام 2018 ، وهذه التعديلات تحتوي على مخالفات خطيرة للدستور وللشرعة الدولية وتعتبر
أسوء من سابقتها ، وهي على النحو التالي :-

أولاً :- المادة (2) من القانون المعدل والخاصة بتعريف النزاع العمالي :-

النص الأصلي :- النزاع العمالي :- كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة
وبين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو
تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه .

النص المعدل :- تلغى عبارة مجموعة من العمال أو ليصبح النص :- كل خلاف بين النقابة من
جهة وبين صاحب العمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي
أو تفسيره أو ما يتعلق بظروف العمل وشروطه .

أي أن التعديل الغي حق أي مجموعة من العمال من أن تنشئ نزاع عمالي للدفاع عن حقوقها ومصالحها ،
ويعطي هذا الحق فقط للنقابات ، ونتيجة لكون 94% من عمال الأردن ليس لديهم نقابات تمثلهم (هناك 90
الف عامل فقط بالأردن منظمين في نقابات) في الوقت الذي يبلغ تعداد الطبقة العاملة في الأردن (1.5) مليون
عامل تقريباً ، فهذا يعني حرمان ما نسبته 94% من العمال من حقهم بالنزاع العمال والدفاع انفسهم ، تكريساً
لحقيقة أنهم الحلقة الاضعف في المعادلة ، سيما وأن نفس الامر مكرر بالماده (44) من تعديلات القانون والتي
تخص الاجتماعات العامة ، تلغى نص مجموعة من العمال ، وتحرمهم من حقهم بالاجتماعات الدورية مع رب
العمل لمناقشة تنظيم وتحسين ظروف العمل.

ثانياً :- المادة (58) من القانون المعدل وتنص :- لا تسري أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل
المنصوص عليها في القانون على الأشخاص الذين يتولون مهام الاشراف العام على المؤسسة
أو إدارتها وكذلك العاملين الذين تتطلب طبيعة أعمالهم السفر والتنقل داخل المملكة أو خارجها

إن المشرع الذي شرع هذه المادة بالذات راعي بالكامل مصالح أرباب العمل على حساب العامل ، وجعله عبارته
عن مشروع إستغلال بقوة القانون ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، سانقي الحافلات الكبيره الذي يعملون في

شركات السياحة والنقل ، تتطلب طبيعة عملهم السفر داخلياً وخارجياً ، والواقع الناتج عن إستخدام هذه المادة من القانون من قبل أصحاب وإدارات هذه الشركات ، دفعت بهم وبشكل لا إنساني من إجبار السائق للعمل خلف المقود لأكثر من (18) ساعة متواصلة دون مقابل أو بدل عمل إضافي ، الأمر الذي عرض ويعرض حياة المواطنين والركاب بشكل عام للخطر ، وهذا بقوة القانون ونصوصه المنحازة لأصحاب العمل على حساب العامل وأرواح المواطنين على حد سواء .

ثالثاً :- المادة (98) :-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تؤسس النقابة من قبل مؤسسين لا يقل عددهم عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحد أو المهن المتماثلة أو المرتبطة بعضها ببعض في إنتاج واحد .

ب- للووزير أن يصدر قراراً بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابة لهم وذلك بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال وأن يحدد في قراره مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز تأسيس أكثر من نقابة عامة واحدة لجميع العمال فيها وذلك بحكم تماثلها أو المرتبطة بعضها ببعض أو اشتراكها بإنتاج واحد أو متكامل وأن يجعل قراره بذلك ساري المفعول على النقابات القائمة .

النص المعدل :-

أ- تؤسس النقابة من عدد من العاملين لا يقل عن خمسين عاملاً في الصناعة أو النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والأنشطة الاقتصادية المتماثلة أو المرتبطة بعضها في إنتاج واحد .

ب- يحق لأصحاب العمل في أي صناعة أو نشاط إقتصادي لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المهنية المتعلقة باحكام هذا القانون .

ت- لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال أو لأصحاب العمل يكون من غاياتها أو أهدافها القيام بأنشطه على أسس عرقية أو دينية أو مذهبية كما يحظر عليها ممارسة اي من هذه الانشطه بعد تأسيسها .

ث- للووزير ومن خلال مسجل النقابات تصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفق لأحكام الفقرتين أ،ب من هذه المادة بحيث لا يكون لأي صناعة أو نشاط إقتصادي أكثر من نقابة واحدة تمثلهم مراعي في ذلك للتصنيفات العربية والدولية .

المادة (16/2) من الدستور الاردني النافذ تنص :- للأردنيين الحق في تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعاً ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .

المادة (23/2و) من الدستور الاردني الخاصة بحقوق جميع المواطنين تنص :- للأردنيين الحق بتنظيم نقابي حر وضمن حدود القوانين .

المادة (1/128) من الدستور الاردني النافذ تنص :- لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها .

ومن جميع ما سبق يظهر بوضوح مدى مخالفة هذه المادة من القانون للدستور الاردني ، ويمنح القانون الوزير حق القرار بتأسيس النقابات من عدمه ، يخالف بذلك المادة (2/23و) بتقييد حرية التنظيم النقابي والذي جوهر أصله بالدستور أن يكون حراً ، وهناك مخالفة صارخة للمادة (1/128) بعدم جواز تشريع قوانين تؤثر على جوهر الحقوق أو تمس أساسياتها ، وبهذا القانون المعدل مساس واضح بهذه الحقوق وتقييد للحريات ، علماً بأن النص السابق للقانون قبل تعديلات عام 2010 كانت القرار بيد الوزير في تأسيس النقابات ، وتعديلات القانون عام 2010 أعطى هذه الصلاحية للجنة الثلاثية ، وهنا واضح بأن ذهن المشرع الاردني في مخالفة الدستور وتقييد حريه التنظيم النقابي لا يتفق الا عن خيارين هما :- اللجنة الثلاثية أوالوزير وكلاهما واحد على المستوى العملي، والدليل أنه وفي كلتا الحالتين لم تسجل اي نقابة منذ عام 1976 .

ويجدر الاشارة هنا الى قرار المحكمة الدستورية رقم (2013/6) والذي إستند على أحكام الدستور والعهديين الدوليين والاتفاقيات المنبثقة عنها ، أعطى الحق لجميع العاملين في القطاع العام بحرية تنظيم انفسهم بنقابات عمالية ، وما يزال قيد التعطيل من قبل السلطة التنفيذية .

إن المادة (98) من القانون المعدل لقانون العمل معارضه واضحة لأبسط معايير الحق في التنظيم النقابي ومخالفة صريحة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي صادق عليه الاردن منذ 12 عاماً وهو جزء من القوانين الاردنية المعمول بها ، ويجب الغاء هذه المادة واستبدالها بقانون ينظم حرية التنظيم النقابي .

رابعاً :- المادة (100) من القانون المعدل لقانون العمل لعام 2018 تنص :-

يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاما داخليا للنقابات بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة ويودعه لدى مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل فور إقراره وعلى ان يتضمن الأمور التالية :

أ. اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب. الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من اجلها.

ج. شروط وإجراءات انتساب الأعضاء للنقابة وفصلهم منها والشروط الواجب توافرها في المرشح لانتخابات الهيئة الإدارية او أي من لجانها.

د. شروط تشكيل اللجان في النقابة ومهامها.

إن هذه المادة وبربطها وضع النظام بالاتحاد العام لنقابات العمال تحديداً تشير بشكل واضح الى أنه هناك اتحاد واحد يمكن الاعتراف به وقبول أنظمه من قبله ، وهذا يخالف بشكل مباشر جميع المبادئ المنصوص عليها في الدستور وفي الشريعة الدولية حول حرية التنظيم النقابي .

خامساً : المادة (116) من القانون المعدل لقانون العمل لعام 2018 تنص :-

أ. إذا ارتكبت الهيئة الإدارية لأي نقابة أو نقابة اصحاب العمل مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو اذا تضمن النظام الداخلي لأي منها مخالفة للتشريعات النافذة فعلى الوزير توجيه اذار خطى لها بازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ تبليغه .

ب. في حالة استمرار المخالفة فللوزير بناءً على تنسيب مسجل النقابات إصدار قراراً بحل الهيئة الإدارية ويكون القرار قابلاً للطعن امام المحكمة الإدارية العليا وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

ج. على الوزير وبالتشاور مع الاتحاد العام للنقابات العمالية فيما يتعلق بالنقابات تعيين هيئة ادارية مؤقتة لإدارة النقابة من الهيئة العامة وذلك لتسيير اعمال النقابة واجراء الانتخابات لهيئة ادارية جديدة خلال مدة اقصاها (6) اشهر من تاريخ الحل .

هذه المادة من أخطر المواد الواردة في هذا القانون المعدل لقانون العمل ، وتظهر صراحة عقلية المشرع المسيطر عليها من قبل السلطة التنفيذية ، حيث يتم التعامل مع النقابات على أرضية أنها دوائر تابعة لوزارة العمل ، من يعطي للوزير الحق بحل هيئة ليست تابعه له أصلاً؟؟!!! ، وهنا يتجلى القصور الشديد في فهم ما هي النقابات ، وانها هيئات تتشكل من قبل العمال وليس للوزير او غيره حق حلها او تشكيلها او حتى التدخل في عملها ، وهذه مخلقة خطيره تجعل من جميع النقابات العوبة في يد الوزير .

سادساً :- المادة (119) من القانون المعدل لقانون العمل لعام 2018 تنص :-

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستمر في النشاط النقابي باسم

النقابة أو نقابة أصحاب العمل او الهيئة الإدارية لأي منها التي تم حلها

هذه المادة تعزز سلطة الوزير على النقابات ، ويتحول من خلالها قانون العمل الى قانون عقوبات يعطي الحق للوزير بسجن الناشطين النقابيين غير الراضيين عن سلطاته المطلقة على النقابات ، وهذه المادة تعد أخطر من سابقتها كونها تعطي سلطات تنفيذية للوزير للتحكم بالنقابات .

رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي لإتحاد النقابات العمالية المستقلة الاردني

